واذا اى الاستثنى المذكور بحثي اى ظاهر فقسه
بدعة قياسا اولويا اى وان قل كما لا يعفى عنه
القليل من عرقه فقليل دمه اولى اذ العرق محل الاستحباب
وانما يعفو شيء رشحا من بدن الحيوان وهو طاهر من الحيوان
الطاهر ونجس وفي من الحيوان النجس فالاول الدم
فانه نجس مطلقا سواء كان من الحيوان الطاهر والنجس
فارادة الكلب اذا عفو حيوان وذبح فما اكل منه كلب
وهذا اقال بعضهم لا يحل اكل دم الدماميل منها اى الدماء
المذكورة الذي ذكرنا بموضع الفصد والباقي بقرحته اي

يجعه ماء الورد مع الخل اي بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
طهره النووي رحمه الله قياسا على العرق وتصح الصلاة
مع الجدري ولو يبست على حدته بكسر الجيم وهو ما يخرج في
الجسم من الفقيع ونحالفه الرافعي فنجسه قياسا على الصديد
والمهذب والمذهب الاول والدماميل والقروح اى اثر الجراحات
وموضع الفصد والحجامة كالجراحة فيعفى عن دمها وان كثر
وان لم تكن غالبة فليست بنادرة وقيد يعفى عن قليله كما
قيد بذلك في دمي الاجنبي وما قدرت به كلامه مع انه لا يعفى

راجع الى ما لا يدوم عليه غالبا للمعذور عليه اكذر عبي والاصح
العفو عن دم الاجنبي من نفسه كان انفصل منه وما عاد اليه ومن
غير نحو الكلب لان نجس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في
حق المأمومة قال في الام والقليل ما تعاقاه الناس اي عدوه
عفوا ادام نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لتغلظه كما صرح
به في البيان وكذا لو فاحش دم اجنبي ولطخ به بدنه او ثوبه
فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك ويعفى عن قليل دم
المحجامة المختلط بالماء على الاصح وان تغير بخلافه في نحو
بخه اي لدبغته قياسا على القيح والصديد والمعتمد ان
القيح والصديد كالدم فيما ذكر لانهما دمان استحالا الى نتن
وفساد وكذا ماء القروح والمتقطر الذي لم يجف كالدم وكذا
بلا ريح في الاظهر والثاني انه طاهر لانه كعرق ولو المعتمد بيبة
حق العفو عنه سائر الدماء مالم يختلط باجنبي فاذا
به ولو دم نفسه كان غير معفو عنه دم او دمة لثة لم يعفى
عن شيء منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يعتد وصفه عليها
والا لا يعفى عن شيء منه بخاست وقعت ولو بهبوب الريح نعم
في الدم اي المعفو عنه قد سلبت يعني اي قد تغير تغير نحو

Copyright © King Saud University